

المجموع

الخطابي سميت العظام رمة لأن الإبل ترمها أي تأكلها وإنما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها كما سبق في الأحاديث وإِ أَعْلَمُ فرع في مسائل تتعلق بالفصل إحداها قال الشافعي رحمه إِ في الأم و المختصر ولا يستنجي بحجر قد استنجي به مرة إلا أن يكون طهر بالماء واتفق الأصحاب على أنه إذا استنجي بحجر ثم غسل وييس جاز الإستنجاء به ثانية فإن غسل وييس جاز ثالثة وهكذا أبدا ولا يكره ذلك كسا لا يكره أن يصلي في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار في الحج فإنه يكره أن يرمي بحصاة قد رمي بها هو أو غيره لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولأن المطلوب تعدد المرمي به ولو غسله ثم استنجي به والماء باق عليه لم يصح فإن انبسطت النجاسة تعين الإستنجاء بالماء وإلا فقد قال إمام الحرمين كان شيخي يقول يتعين الماء أيضا لأن ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء قال إمام الحرمين ولي في هذا نظر لأن عين الماء لا تنقلب نجسا وإنما تجاور النجاسة أو تخالطها هذا كلام الإمام والمختار قول شيخه وهو مقتضي كلام غيره وإن غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمي وصاحب الحاوي و البحر وغيرهم أصحابهما لا يصح الإستنجاء به وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وصاحب التتمة و التهذيب وآخرون وحكى صاحب البيان عن الصيمري وجهها ثالثا إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا فرع إذا استنجي بحجر فحصل به الإنقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التتمة و البحر أصحابهما يجوز لأنهما طاهران صحه الشاشي والرافعي وقطع به البغوي والثاني لا يجوز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفيفة وقياسا على الماء المستعمل فرع لو رأى حجرا شك في استعماله جاز استعماله لأن الأصل طهارته والمستحب تركه أو غسله ولو علم أنه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله لأن الأصل بقاء النجاسة عليه فرع قال الماوردي إذا جف ورق الشجر طاهره وباطنه أو طاهره جاز الإستنجاء به إن كان مزيلا وإن كان ندى الطاهر ففيه الوجهان في الحجر الندى المسألة الثانية ورق الشجر الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردي وغيره إن كان خشنا مزيلا